

أضواء البيان

@ 35 @ وهذا هو مذهب الإمام أحمد ، وممن قال بأنه يكفيه هدي واحد مطلقاً : مالك ، وإسحاق ، وعطاء . . .

والأصح في مذهب الشافعي : أنه يلزمه في الجماع الأول بدنة ، وفي كل مرة بعد ذلك شاة . وعن أبي ثور : تلزمه بكل مرة بدنة ، وهو رواية عن أحمد . . .

وعن أبي حنيفة : إن كان ذلك في مجلس واحد . قدم واحد وإلا فدمان . . .

واعلم أنهم اختلفوا فيما إذا جامع ناسياً لإحرامه ؟ ومذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد : أن العمد والنسيان سواء بالنسبة إلى فساد الحج ، وهو قول للشافعي ، وهو قوله القديم . وقال في الجديد : إن وطئ ناسياً أو جاهلاً لا يفسد حجه ولا شيء عليه ، أما إن قبل امرأته ناسياً لإحرامه ، فليس عليه شيء عند الشافعي وأصحابه قولاً واحداً . . .

وقال ابن قدامة في المغني : ينبغي أن يكون الأمر كذلك في المذهب الحنبلي . . .

واعلم أن الجماع المفسد للحج هو التقاء الختانين الموجب للغسل كما قدمناه في كلام مالك في الموطأ ، والأظهر أن الإتيان في الدبر كالجماع في إفساد الحج ، وكذلك الزنا أعادنا [] وإخواننا المسلمين من فعل كل ما لا يرضي الله تعالى . . .

وقد قدمنا أن أظهر قولنا أهل العلم عندنا أنه يفرق بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما ، وذلك التفريق بينهما في حجة القضاء . لا في جميع السنة . . .

وظاهر الآثار المتقدمة أن ذلك التفريق بينهما إنما يكون من الموضع الذي جامعها فيه ، وعن مالك : يفترقان من حيث يحرمان ، ولا ينتظر موضع الجماع ، وهو رواية عن أحمد ، وهو أظهر . وعن مالك وأحمد : أن التفريق المذكور واجب وهو قول أو وجه عند الشافعية ، والثاني عندهم : أنه مستحب وهو وجه أيضاً عن الحنابلة ، وممن قال بالتفريق بينهما : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر . كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب ونقله ابن قدامة في المغني ، عن عمر وابن عباس ، وسعيد بن المسيب وعطاء ، والنخعي والثوري ، وأصحاب الرأي وغيرهم ، وعن أبي حنيفة وعطاء : لا يفرق بينهما ، ولا يفترقان قياساً على الجماع في نهار رمضان ، فإنهما إذا قضيا اليوم الذي أفسداه لا يفرق بينهما . . .

واعلم أننا قدمنا خلاف العلماء في الهدي الذي على المفسد حجه بالجماع ، وذكرنا أنه عند مالك والشافعي وأحمد : بدنة ، وهو قول جماعات من الصحابة وغيرهم منهم ابن